- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا " .

قلت : أخرجه الطحاوي (1) عن أم سلمة سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : " أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة " انتهى . أخرجه في " شرح الآثار " عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران عن أم سلمة فذكره .

[أحاديث مختلفة] : .

- أحاديث الباب : أخرجه البخاري ومسلم (2) عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحج انتهى . قال ابن الجوزي في " التحقيق " : مجيبا عنه أن أنسا كان حينئذ صبيا فلعله لم يفهم الحال وغلطه " التنقيح " فقال : بل كان بالغا بالإجماع بل كان له نحو من عشرين سنة لأن رسول ا صلى ا عليه وسلّم هاجر إلى المدينة ولأنس عشر سنين ومات وله عشرون سنة يدل على ذلك ما أخرجاه واللفظ لمسلم عن بكر عن أنس قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما يعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول : لبيك عمرة وحجا انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري (3) عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلّم يقول وهو بالعقيق : أتاني الليلة آت من ربي D فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة انتهى . زاد في لفظ : يعني ذا الحليفة انفرد به البخاري .

- حديث آخر : أخرجاه في " الصحيحين " (4) عن قتادة عن أنس قال : اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلّم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته : عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة من حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة في حجته انتهى . وأخرجه أبو داود والترمذي (5) وابن ماجه عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلّم أربع عمر : عمرة الحديبية وعمرة القضاء في ذي القعدة من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة مع حجته انتهى . وأخرجه ابن حبان في " صحيحه " إلا أنه قال فيه : عن عمرو وعكرمة بالعطف وهو وهم وأخرجه الترمذي أيضا (6) عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا قال علي بن عبد العزيز :

وليس أحد يقول في هذا الحديث : عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن وقال البخاري : داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهم في الشيء انتهى .

- حديث آخر : حديث الصبي بن معبد : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الدارقطني في " كتاب العلل " وسيأتي قريبا إن شاء ا تعالى .

- حديث آخر : أخرجه ابن ماجه (7) عن أبي معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال : أخبرني أبو طلحة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم جمع بين الحج والعمرة انتهى . وحجاج هذا هو ابن أرطاة وفيه مقال .

- حديث آخر : رواه الإمام أحمد في " مسنده " حدثنا مكي بن إبراهيم ثنا داود بن يزيد قال : سمعت عبد الملك الزراد يقول : سمعت النزال بن سبرة يقول : سمعت سراقة يقول : قرن رسول ا صلى ا عليه وسلّم في حجة الوداع انتهى . وداود بن يزيد هو الأودي عم عبد ا بن إدريس تكلم فيه غير واحد من الأئمة : كالإمام أحمد وابن معين وأبي داود وغيرهم وقد رواه أخوه ابن يزيد عن عبد الملك بن ميسرة عن عطاء عن طاوس عن سراقة وا أعلم .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود (8) عن مجاهد قال : سئل ابن عمر كم اعتمر رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : مرتين فقالت عائشة Bها : لقد علم ابن عمر أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع انتهى . وأخرجه النسائي أيضا .

- أحاديث الخصوم : وهم فريقان : أحدهما : يقولون بأفضلية الإفراد وهم الشافعي وأصحابه والآخرون يقولون بأفضلية التمتع وهم مالك وأحمد ومن تبعهما فللشافعي من الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم (9) عن عائشة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أفرد الحج انتهى . بلفظ مسلم وطوله البخاري .

- حديث آخر : أخرجه البخاري ومسلم (10) عن نافع عن ابن عمر قال : أهللنا مع رسول ا صلى ا عليه وسلّم بالحج مفردا انتهى . وأخرجه الترمذي عن عبد ا بن نافع الصائغ عن عبد ا بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان انتهى . والعمري تكلم فيه غير واحد وأخرجه الدارقطني (11) عن عبد ا بن نافع ولم ينسبه فظن بعض الناس أنه عبد ا بن نافع مولى ابن عمر فأعله به اعتمادا على قول النسائي فيه : إنه متروك الحديث وقول ابن معين : ليس بشيء وهو خطأ وإنما هو عبد ا بن نافع الصائغ كما نسبه الترمذي وهو صاحب مالك روى عنه مسلم في " صحيحه " ووثقه ابن معين والنسائي وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه وا أعلم .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (12) عن أبي الزبير عن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول ا A بالحج مفردا انتهى .

- أحاديث القائلين بأفضلية التمتع : ولأحمد ومالك من الأحاديث ما أخرجاه في " الصحيحين

" (13) عن سالم عن ابن عمر قال : تمتع رسول ا A في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول ا A فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول ا A بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي A مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج انتهى .

- حديث آخر : أخرجاه أيضا في " الصحيحين " (14) عن سعيد بن المسيب قال : اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال له علي : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول ا A فقال له عثمان : دعنا عنك فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ليس هذا الحديث لمن قال بالتمتع وإنما هو لمن قال بالقران فإن عليا أهل بالحج والعمرة جميعا والتمتع في عرف الصحابة يدخل فيه القران قال : ويدخل فيه التمتع الخاص ولم يحج النبي عليه السلام متمتعا التمتع الخاص لأنه لم يحل من عمرته بل المقطوع به أنه قرن بين الحج والعمرة لأنه ثبت عنه أنه اعتمر أربع عمر الرابعة كانت مع حجته وقد ثبت عنه أنه لم يحل منها قبل الوقوف بقوله : لولا أن معي الهدي لأحللت وثبت أنه لم يعتمر بعد الحج فإن ذلك لم ينقل أحد عنه وإنما اعتمر بعد الحج عائشة وحدها فتحصل من مجموع ذلك أنه كان قارنا وعلى هذا يجتمع أحاديث الباب وا أعلم انتهى .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (15) عن سعد بن أبي وقاص أنه ذكر التمتع بالعمرة فقال : قد صنعها رسول ا A وصنعناها معه انتهى .

- حديث آخر : أخرجه الترمذي (16) عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول ا A حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات Bهم وكان أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس : فعجبت منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول ا A بمشقص انتهى . وليث هو ابن أبي سليم وفيه مقال فهذه أربعة أحاديث شاهدة أنه عليه السلام تمتع وبقية الأحاديث فيها الأمر بالتمتع : فمنها ما أخرجاه في " الصحيحين " (17) عن أبي موسى الأشعري قال : بعثني رسول ا A إلى أرض قومي فلما حضر الحج حج رسول ا A وحججت فقدمت عليه وهو نازل بالأبطح فقال لي : بم أهللت يا عبد ا ابن قيس ؟ قال : قلت : لبيك بحج كحج رسول ا A قال : أحسنت ثم قال : هل سقت هديا ؟ قلت : ما فعلت قال : اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما أمرني وأتيت امرأة من قومي فغسلت رأسي بالخطمي وفلت رأسي (18) ثم أهللت بالحج يوم التروية انتهى .

- حديث آخر : أخرجاه أيضا في " الصحيحين " (19) عن بكر عن ابن عمر قال : خرج رسول ا A فلبى بالحج ولبينا معه فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة انتهى .

- حديث آخر : أخرجاه أيضا عن طاوس عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون : إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول ا A وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول ا أي الحل ؟ قال : الحل كله انتهى .

- حديث آخر : أخرجاه أيضا عن الأسود عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول ا A ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر رسول ا A من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن انتهى .

- حديث آخر : أخرجاه أيضا عن حفصة بنت عمر قالت : لما أمر رسول ا A نساءه أن يحللن بعمرة قلت : ما يمنعك يا رسول ا أن تحل معنا ؟ قال : إني قد أهديت ولبدت فلا أحل حتى أنحر هديي انتهى .

- حديث آخر : أخرجه مسلم (20) عن أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول ا A مهلين بالحج . فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا رسول ا A : من لم يكن معه هدي فليحلل قلنا : أي الحل ؟ قال : الحل كله قال : فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج انتهى .

- حديث آخر : أخرجه مسلم أيضا (21) عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول ا A فصرخ بالحج صراخا حتى إذا طفنا بالبيت قال : اجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي قال : فجعلناها عمرة فحللناها فلما كان يوم التروية صرخنا بالحج وانطلقنا إلى منى انتهى .

- حديث آخر : أخرجه النسائي (22) وأحمد عن أشعث عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول ا A وأصحابه قدموا مكة وقد لبوا بحج وعمرة . فأمرهم رسول ا A بعد ما طافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة أن يجعلوها عمرة فكأن القوم هابوا ذلك فقال رسول ا A : لولا أني سقت الهدي لأحللت فحل القوم وتمتعوا انتهى . قال صاحب " التنقيح " : هذا حديث صحيح وا أعلم .

- حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا يونس حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن رسول ا A لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن قلن : ما لك أنت لا تحل ؟ قال : إني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي انتهى . قال في " التنقيح " : هو حديث صحيح على شرط البخاري .

(يتبع ...)